بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
امارة منطقة القصيم
رقم الصادر: ٣١٤١٣
تاريخ الصادر: ١٤٤١/١٠/٢٥
المشفوعات: ٢

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم
رقم الوارد: 2480
التاريخ: 29-06-2020 م
1441/11/08- هـ
المرفقات: 2
نوع المرفق
الجهة: امارة منطقة القصيم
www.qcc.org.sa

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

م : بشأن تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين دون اشتراط أي شهادة

((تعميم لجميع المحافظات والمراكز المرتبطة و الجهات الحكومية و الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة))

معالي/
سعادة/
المكرم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نُشير إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١٩١٠٣٤ في ١٤٤١/٩/٢٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ٥٧٣ في ١٤٤١/٩/٥هـ (المرفق نسخة منه) المشار فيه لبرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥١٣٧٠ في ١٤٤١/٩/٨هـ القاضي بما يلي: ١- تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين- بحسب الإجراءات النظامية - دون اشتراط أي شهادة ، على أن يتحقق قبل تقديم خدمات الكهرباء من الالتزام بمتطلبات العزل الحراري إلى حين تطبيق كود البناء السعودي على جميع فئات المباني، وفقاً لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ.

٢-إذا خالف المالك أنظمة البناء فتطبق عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية ماورد في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، الصادره بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ١٤٢٢/٨/٦هـ وكذلك ماورد في الفصل الخامس(ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغائها) (فصل الخدمة

الكهربائية بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة) الواردة في دليل تقديم الخدمات الكهربائية ، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهربا والإنتاج المزدوج رقم (٤٣٠/٤٦) تاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ ، وتعديلاته ، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

حيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه. **والسلام عليكم ،،،**

(٣٤٤٣٤) أخ

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

١٠/٢٠

قرار رقم : (٥٧٣)
وتاريخ : ١٤٤١/٩/٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٤٥٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، المشتملة على برقية وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤٣٤١ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ، في شأن دراسة تقديم وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه للمستفيدين دون اشتراط الحصول على شهادة إتمام البناء مع النظر في إمكانية منح صلاحية فصل خدمات المياه والكهرباء عن المباني المخالفة لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ.

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٣٠/٤٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢هـ، والمذكرة رقم (٦٩١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٢٩١/م) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين -بحسب الإجراءات النظامية- دون اشتراط أي شهادة، على أن يُتحقق قبل تقديم خدمات الكهرباء من الالتزام بمتطلبات العزل الحراري إلى حين تطبيق كود البناء السعودي على جميع فئات المباني، وفقاً لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ.

ثانياً : إذا خالف المالك أنظمة البناء فتطبق عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية ما ورد في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ، وكذلك ما ورد في الفصل الخامس (ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغائها) (فصل الخدمة الكهربائية بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة) الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٣٠/٤٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتعديلاته، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

رئيس مجلس الوزراء